

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.08.13 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008) بتنفيذ القانون رقم 43.07 بتغيير وتميم الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربى الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيات.

الحمد لله وحده ،
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 43.07 بتغيير وتميم الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربى الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيات ، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب .

وحرر بالدار البيضاء في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008).
ووقعه بالعاطف :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عباس الفاسي .

*

* *

قانون رقم 43.07

بتغيير وتميم الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربى الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيات

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان 41 (الفقرة 2) و 42 من الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربى الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيات :

«المادة 41 (الفقرة 2). - ويقوم أمين السر الدائم بإعداد الميزانية «على أساس مبلغ الإعانة المنوحة من ميزانية الدولة لفائدة الأكاديمية . وتعرض على الوزير الأول ويتولى مجلس الأكاديمية حصرها ويفافق «عليها الوزير المكلف بالمالية» .»

ظهير شريف رقم 1.08.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008) بتنفيذ القانون رقم 02.08 القاضي بنسخ وتعديل المادة 339 من القانون رقم 17.99 المتعلقة بمدونة التأمينات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 02.08 القاضي بنسخ وتعديل المادة 339 من القانون رقم 17.99 المتعلقة بمدونة التأمينات ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بالدار البيضاء في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008).

ووقعه بالعاطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي .

*

* *

قانون رقم 02.08

بنفسه ويعوض المادة 339 من القانون رقم 17.99 المتعلقة بمدونة التأمينات

مادة فريدة

تنسخ أحكام المادة 339 من القانون رقم 17.99 المتعلقة بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، كما وقع تغييره وتميمه وتعويضه بالأحكام التالية :

«المادة 339. - لا تطبق أحكام هذا القانون على «جمعية تسيير الصندوق المهني المغربي للتقاعد» الكائن مقرها بالدار البيضاء ، 100 ، شارع عبد المؤمن .»

«تحدد شروط مراقبة الدولة للجمعية السالفة الذكر بقانون .»